[18] ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (2). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3). (29005) 2 - وعن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، - يعنى: ابن أبي نصر -، عن ابن سنان - يعنى: عبد ا - عن غلام أعتقه أبو عبد ا (عليه السلام): هذا ما أعتق جعفر بن محمد، اعتق غلامه السندي فلانا، على أنه يشهد أن لا اله الا ا، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن البعث حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وعلى أنه يوالى أولياء ا، ويتبرأ من أعداء ا، ويحل حلال ا، ويحرم حرم ا، ويؤمن برسل ا، ويقر بما جاء من عند ا، أعتقه لوجه ا، لا يريد به جزاء ولا شكورا، وليس لاحد عليه سبيل الا بخير، شهد فلان. 7 - باب ان الرجل إذا ملك أحد الاباء، أو الاولاد، أو احدى النساء المحرمات انعتق عليه، وانه يملك من عداهم من الاقارب، ولا ينعتق، بل يستحب عتقه. (29006) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد

(2) المقنع: 155. (3) التهذيب 8: 216 / 771. (2) الكافي 6: 181 / 1. الباب 7 فيه 10 احاديث (1) الكافي 6: 177 / 1، والتهذيب 8: 240 / 869، والاستبصار 4: 15 / 45 وفيهما عن أحدهما (عليهما السلام). (*)